

فهم النص وإشكالية التأويل

عند

الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (قراءة في مقدمات تفسيره)

الدكتور/محمد عبد الفتاح الخطيب

مدرس اللغويات بجامعة الأزهر الشريف، و الإمارات العربية المتحدة.

بحث مقدم إلى المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في حلقة الدراسة عن: "الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، رؤية معرفية ومنهجية"

المحور الثاني: الجوانب المنهجية في التراث العلمي لابن عاشور، تفسير القرآن وإشكالية التأويل.

العنوان البريدي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، وحدة المتطلبات الجامعية العامة،

17172 برنامج اللغة العربية، ص ب

الجوال: 00971506838087

البريد الإلكتروني: elktib@yahoo.com

عن مسروق قال: " اتقوا التفسير؛

فإنما هو الر واية عن الله" الموافقات،

423/3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَمْنَحُ الْحَوْلَ كُلَّ يَدٍ تَمْتَدُّ ضَارِعَةً فِي صِدْقٍ، تَرْجُو حَوْلَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا لِلْإِسْلَامِ عِزَّهُ وَمَجْدَهُ، وَعَلَى حَمَلَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، فَبَلِّغْ فِيهِ كُلَّ جَهْدِهِ. وَبَعْدُ،،،

فإن هذا البحث يهدف: الوقوف على الأحكام الضابطة لحركة تحليل الخطاب، وفهم النص وإشكالية تأويله، منهجًا وتنظيرًا، انطلاقًا من الدراسة اللسانية للأصول والضوابط التي تحكم تحليل الخطاب القرآني والنبوي، في تراثنا الإسلامي العربي، والتي أوردها العلامة الإمام الشيخ، والأستاذ الأكبر: محمد الطاهر ابن عاشور(ت:1393هـ/1973م) من خلال مقدماته العشرة، التي صدر بها تفسيره: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد) وقد رام من خلالها أن تكون تلك المقدمات "عونا للباحث في التفسير، وتغنيه عن مُعاد كثير"⁽¹⁾.

ذلك أننا نجد في تلك المقدمات التي أوردها الشيخ منهجية دقيقة في التعامل مع النص، قرآنًا وسنة، من خلال: "قراءته" و"كشف دلالاته" و"فهمه وإفهامه" و"الوقوف" عند إجماعه وظلاله، و"البيان" عن مناهج إعجازيه، و"استنطاقه" و"تحليل" إشاراته، و"حراسة" مدلولات ألفاظه، فهمًا وتأويلًا، و"ضبط" علاقة اللفظ بالمعنى، و"تقنين" دلالة ألفاظ الشارع في: انفرادها، واجتماعها، وافتراقها؛ حتى يتم تفادي أي "تفسير مجازي" أو "تأويل إسقاطي" لهذا النص؛ ذلك أن "العبث" بمدلولات الألفاظ في هذا النص، قرآنًا وسنة، و"الجهل" بها، و"الخلل" في فهمها، و"عدم الوعي" بتداخل المعاني الدالة فيه على العموم والخصوص، وضبط الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، و"العجز" عن تحديد الجهة التي يتوجه إليها الخطاب فيه، و"فقدان" الربط بين الألفاظ والمعارض والمعاني، و"الإدراك المشوّه" للنص، لا يقود إلى

1 - التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، طبعة خاصة للمجمع الثقافي بأبو ظبي، 9/1

مجرد إشكالية لفظية، بل يقود إلى ما هو أخطر من ذلك بكثير؛ حيث يتعدى فهم محتوى هذا الدين، وإدراك مقاصده، والوقوف على معاني الشريعة والمنهاج فيه، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تأويلات بعيدة على المستوى الدلالي، وتجاوزات على المستوى الواقعي "من هنا اقتضت الضرورة وجوب طلب البيان، وتقنين الفهم عن الشرع، والوصول إلى مستوى "التفهم" له، بتعبير ابن حزم، وذلك لا يعني أبداً رغبة في تقنين مطلق الرأي، بقدر ما يعني- في آخر التحليل- رغبة في تقنين كل "موقف" أو "سلوك"..يراد له الخروج عن ضوابط الشرع، والتحلل من أحكامه"⁽¹⁾.

والشيخ، في تلك "المقدمات"، يؤسس لتقنين منهج يوجه القراءة، ويضبط مسار الفهم والاستيعاب، ويمكن القارئ والمفسر من الوصول إلى دلالة الآيات، وتحقيق معنى النص؛ حرصاً منه على أن يكون "النص" قرآناً وسنة، في فهمه، تابعاً لا متبوعاً، وأن يفوت كل محاولة للاستئثار بتأويل النص، وإخضاعه لتصورات المفسر ومفاهيمه وأفكاره، أو استغلاله وتطويعه لصالح فئة ما، ووقوفاً ضد "كل من يدعي" قراءة" النص المؤسس للشرعية في الإسلام، بعيداً عن "قوانين التأويل" المتمثلة في طرق الاستنباط، بقواعدها اللغوية والشرعية، وتشكل "صورية" هذه القواعد وعموميتها، محاولة استقرائية لكل الاحتمالات الدلالية للشرع ولنصوصه، إلى درجة نشعر معها بصعوبة توظيف الشريعة توظيفاً سلبياً ذاتياً، من أي طرف كان، إلا بالتعدي على تلك القواعد نفسها، وإلغاء اعتبارها"⁽²⁾.

ومن ثم يأتي هذا البحث محاولاً: بيان منهجية الشيخ في الانتفاع بكلام الله تعالى، قراءة وفهماً وتدبراً وتفسيراً، وأصوله الضابطة في ذلك، والتي أوردتها في مقدمات تفسيره، من خلال المحاور الآتية:

1 - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م. ص169.

2 - المرجع السابق، ص183

المحور الأول: ضبط العلاقة بين القارئ وفقه النص

علاقة القارئ بالنص، قرآنًا وسنة، في الفكر الإسلامي، تكمن في: "الإصغاء إلى هذا النص" و"اكتشاف دلالاته" و"التفهم لمعناه" ثم "التعبد بمقتضاه"⁽¹⁾ وقد قننت كتب الأصول، والتفسير "آليات" القراءة التفسيرية والتأويلية، و"معاييرها" من خلال الضوابط الكفيلة بالارتباط ب"النص" والفهم عنه، واستثمار معناه، عن طريق "المساءلة" و"اختبار" الاحتمالات، و"الغوص" في أعماق الدلالة "دلالة النص، ودلالة معقول النص، أما البحث في دلالة النص فقوامه عملية استقراء واسعة لأنواع العلاقات التي تقوم بين اللفظ والمعنى الحرفي في الخطاب البياني؛ قصد ضبطها وصياغتها في قواعد. وأما البحث في دلالة معقول النص، أو "معنى الخطاب" حسب تعبير بعض الأصوليين، فيدور حول محور رئيسي واحد هو القياس.. باعتقاد معقول ذلك النص نوعًا من الاعتماد"⁽²⁾. وتلك العلاقة عبر عنها، بدقة، الإمام ابن القيم (ت: 751هـ) رحمه الله، في عبارته عن منهجية الفكر الإسلامي في تحليل الخطاب، من أنه: "فَهُمْ لَوَازِمُ الْمَعْنَى وَنَظَائِرِهِ، وَمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ، وَمَعْرِفَةَ حُدُودِ كَلَامِهِ، بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا غَيْرُ الْمُرَادِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُرَادِ"⁽³⁾

وهذا معناه أن "قصد" الشارع، و"مراده" من النص، هو ما يحكم العلاقة بين "القارئ" و"فقه النص" فيكون دائرًا معه، كما يقول الشيخ⁽⁴⁾ بين "تفسير ألفاظ، أو استنباط معان. فأما تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللفظي، وأما الاستنباط فمن دلالة الالتزام.. فإذا قلنا: إن يوم "الدين" في قوله تعالى: "مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ" (5) هو يوم الجزاء، وإذا قلنا: إن قوله تعالى: "حَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"⁽⁶⁾ مع قوله: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"⁽⁷⁾ يؤخذ منه أن أقل الحمل ستة أشهر، عند من قال ذلك.. الأول تعريف لفظي، والثاني من دلالة الالتزام"⁽⁸⁾، فليس الكلام في تفسير القرآن، وبيان معانيه، أمرًا مرسلاً، متروكًا لفهم القارئ؛ بل إن هذا التفسير للفظ ينبغي، كما يقول الشيخ: "أن يكون مطابقًا

1 - الموافقات، تحرير وتحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرف، بيروت، 410/3.

2 - بنية العقل العربي، د. محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط7، 2004م. ص56.

3 - إعلام الموقعين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة 1388هـ/ 1968م 225/1.

4 - حيث أطلقت لفظ الشيخ هنا، وإنما أعني به الإمام ابن عاشور.

5 - سورة: الفاتحة، الآية: 4

6 - سورة: الأحقاف، الآية: 15.

7 - سورة: لقمان، الآية: 14

8 - التحرير والتنوير، 12/1.

للفظ من حيث الاستعمال" وأن يكون استنباط المعنى "سليماً من التكلف، عرياً من التعسف" وما كان غير ذلك من بيان لفظ، أو استنباط معنى، فهو من "بدع التفسير"⁽¹⁾ التي تُرَدُّ على أصحابها، الذين قد يكون من بين أهدافهم عند قراءة "النص" التوسع في "الاختيارات والتأويلات"⁽²⁾ وتجاوز "الضوابط" من أجل "التفلسف" من "سلطانه".

وليس في هذا محاصرة للنص القرآني، والحيلولة دون امتداده، وتحقيق خلوده، بقدر ما يعني أن حركة التفسير للنص، ينبغي أن تستند إلى مرجعيات، وقواعد ثابتة، لا يتأسس الفهم من دون ضبطها، ضبطاً منهجياً، ومرجعياً، يحول دون التحريف؛ لذلك فإن أي فهم واجتهاد من البشر له أن يمتد ويمتد، ويبصر ويبصر، ويبلغ من المعاني والدلالات والآفاق ما يبلغ، بحسب تطور الزمان، وتقدم الحياة الاجتماعية والحضارية، شريطة ألا يعود ذلك بالنقض، أو الإلغاء للمرجعية⁽³⁾.

وهذا ما أكدته الشيخ، حينما قرر، في المقدمة الثالثة، صحة التفسير بغير المأثور، وهو ما يعرف بـ"التفسير العقلي" أو "التفسير بالرأي" أو "التفسير بالدراية" فيقول: "إن قلت: أترك بما عدت من علوم التفسير، تُثبت أن تفسيراً كثيراً للقرآن لم يستند إلى مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، وتبيح لمن استجمع من تلك العلوم حظاً كافياً، وذوقاً يفتح له بهما من معاني القرآن ما

- 1 - التحرير والتنوير، 30/1. ومصطلح "بدع التفسير" من مصطلحات الإمام الزمخشري، الكشاف، 257/1.
- 2 - اختلف علماءنا في مفهوم "التأويل" وهل هو مساوٍ لـ"التفسير" أو أخص منه، أو مباين له، قال الشيخ: "وجماع القول في ذلك: أن من العلماء من جعلهما متساويين.. ومنهم من جعل التفسير للمعنى الظاهر، والتأويل للمتشابه، ومنهم من قال: التأويل صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر محتمل لدليل فيكون هنا بالمعنى الأصولي" ثم رجع الشيخ أهما متساويان في بيان الدلالة، وكشف المراد من النص، والحقيقة التي يؤول إليها الخطاب، وإن تعلق "التأويل" بكشف ما انغلق من المعنى، مما يحتاج إلى الاجتهاد والاستنباط، فكل مؤول مفسر، وليس، على نحو ضروري، كل مفسر مؤولاً؛ "لأن التأويل مصدر أوله، إذا أرجعه إلى الغاية المقصودة، والغاية المقصودة من اللفظ هو معناه، وما أرادته منه المتكلم به من المعاني، فساوى التفسير، على أنه لا يطلق إلا على ما فيه تفصيل معنى خفي معقول" التحرير والتنوير، 16/1. هذا هو مفهوم "التأويل" في تراثنا التفسيري، وفي علوم الإسلام: (طرائق التحليل، وأدواته، التي تستخدم لقراءة النص، واكتشاف دلالاته، استناداً إلى مرجعيات، وقواعد ثابتة، لا يتأسس الفهم من دون ضبطها) أما ما تستخدمه النظريات التأويلية الحديثة من مصطلح "التأويل" بمعنى: فتح النص على مصراعيه، مما يعطي القارئ السلطة في تفسير النص، وإنتاج دلالاته، وليس ثمة سلطة للمؤلف، ولا للنص، يتقيد بها القارئ!! وذلك من خلال الشك المطلق في الثوابت والمعطيات، والأعراف، التي يمكن الإحالة إليها، واللعب الحر في الدلالة، مما يؤدي إلى "فوضى التفسير" و"لا نهائية المعنى" و"نسف محتوى النص" "إبطال مقصوده" فكل هذا ليس من مفهوم "التأويل" عند علماء الإسلام، في شيء، فشان شتان.

- 3 - الثقافة المطلوبة حتى نكون في مستوى إسلامنا، لشيخنا: عمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م. ص33-34.

ينفتح عليه، أن يفسر من آي القرآن بما لم يؤثر عن هؤلاء، فيفسر بمعان تقتضيها العلوم التي يستمد منها علم التفسير؟...قلت: أراي بما حسبت، أثبت ذلك وأبيحه، وهل اتسعت التفاسير، وتفنن مستنبطات معاني القرآن إلا بما رُزقه الذين أوتوا العلم من فهم في كتاب الله؟ وهل يتحقق قول علمائنا: "إن القرآن لا تنقضي عجائبه" إلا بازدياد المعاني باتساع التفسير؟"⁽¹⁾.

أما ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، من أنه نهي عن القول في القرآن بالرأي⁽²⁾ فهو، كما يرى الشيخ⁽³⁾، لا يمنع في الحقيقة الاجتهاد والنظر، وإنما هو نهي عن القول في القرآن بمجرد الهوى، وبعيداً عن صور بيانه، وطرق استنباط معانيه، والفقه فيها، ودون نظر في مقاصد الشريعة وتصاريدها، وما لا بد منه من معرفة الناسخ والمنسوخ، وسبب النزول، مما يؤدي إلى فوضى "القراءة" وعبثية "التأويل"⁽⁴⁾ بحيث يصبح هدف القارئ، من القراءة والتأويل، ليس الوقوف عند دلالات النص ومراميه، بقدر ما هو استدعاء لمواقف يسعى إليها، ويريد أن يجدها في النص ليحملها إياه.

وبهذا القول المبني على الهوى في تأويل القرآن، يصبح "القرآن عبارة عن مجموعة من الدلالات والمعاني الاحتمالية المقترحة على كل البشر، وبالتالي فهي مؤهلة لأن تثير أو تنتج خطوطاً واتجاهات عقائدية متنوعة، بقدر تنوع الأوضاع والأحوال التاريخية التي تحصل فيها أو تتولد منها... فالقرآن نص مفتوح على جميع المعاني، ولا يمكن لأي تفسير أو تأويل أن يغلقه أو يستنفذه بشكل نهائي"⁽⁵⁾

1 - التحرير والتنوير، 28/1.

2 - فقد روى عبد الأعلى، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من قال في القرآن بغير علمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" رواه الإمام الترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن 199/5، وفي رواية: "ومن قال في القرآن برأيه فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" قال الترمذي: هذا حديث حسن، سنن الترمذي 199/5، وفي رواية: "من قال في القرآن برأيه فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ" قال الترمذي: "هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يُفسر القرآن بغير علم، وأما الذي روي عن مجاهدٍ وقتادةٍ وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن، فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علمٍ أو من قبل أنفسهم، وقد روي عنهم ما يدلُّ على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علمٍ." سنن الترمذي، 200/5.

3 - التحرير والتنوير، 30/1-31.

4 - وهذا ما يقره جمهرة علمائنا من المفسرين في مقدمات تفاسيرهم، يقول الإمام الزركشي: "قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، ولو صحبتها الشواهد ولم يعارض شواهدا نص صريح، وهذا عدول عما تُعبدنا من معرفته من النظر في القرآن، واستنباط الأحكام منه، ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئاً" البرهان في علوم القرآن، 162/2-163.

5 - تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ترجمة/ هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط1، 1986م، ص145.

أو، على حد تعبير بعضهم: "قد اكتمل تنجيم القرآن نصاً، ولن يكتمل تنجيمه معنى" (1) فليس ثمة معنى معين للنص، ولا دلالة ثابتة، ولا ميزة لتأويل على غيره، فضلاً عن أن يدعي أحدها حيازة الحقيقة أو الانفراد بمعرفة المدلول الأصلي لتلك الآية، أو ذاك الحديث؛ لأن النص ليس بياناً بالحقيقة، بقدر ما هو ساحة للتباين والتعارض، فيكون لكل فهمه الخاص للنص، وتحليله الخاص به؛ لأن القارئ هو الذي يصنع المعنى ويشكله!! كما نرى في بعض الاتجاهات في تحليل الخطاب، التي تقوم على إقصاء معن المؤلف، وإيدان بموته، ولا يخرج عن ذلك القرآن ولا السنة (2)!! إذ "إن القرآن نص ديني من حيث منطوقه، لكنه من حيث يتعرض له العقل الإنساني، ويصبح مفهوماً، يفقد صفة الثبات، إنه يتحرك وتتعدد دلالاته، إن الثبات من صفات المطلق والمقدس، أما الإنساني فهو نسبي متغير، والقرآن نص مقدس من ناحية منطوقه، لكنه يصبح مفهوماً بالنسبي والمتغير، أي من جهة الإنسان، ويتحول إلى

1 - الإنسان والقرآن وجها لوجه، أحميدة النيفر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، ص160.

2 - وهو ما يعرف، حديثاً، في العلوم الإنسانية والألسنية بـ"الهرمنيوطيقا" أو "التأويلية الحديثة" أو نظرية تفسير النصوص" والمراد بها: النظر في وجوه تحصيل الفهم للنصوص، من خلال: مجموعة الأصول والقواعد التي تؤدي إلى مقارنة النص وتأويله، مثل: أصل: "الحجب" و"الشك" و"المخاتلة" و"التأويلات" و"اللامتناهية" و"أشكلة" العلاقة بين النص المعطى، وتفسير ذلك النص، بل "أشكلة كل الأنظمة الفكرية التي تنتج المعنى" داخل النص، و"مشروعية" جميع القراءات وكلها مبادئ تقوم على فكرة: أن المتكلم لا يقول الحقيقة، بل هو مخادع مضلل "ويرجع أصلها إلى تفاسير التوراة والإنجيل، التي وضعها رجال اللاهوت المسيحي، ولا سيما (البروتستانت) منهم". ثم تطورت إلى (التفكيكية) التي تزعم آراءها الفيلسوف الفرنسي (جاك دريدا، وهو يهودي من أصل جزائري) وهو منهج لقراءة النصوص، يعطي القارئ السلطة في تفسير النص، وإنتاج دلالاته، وليس ثمة سلطة للمؤلف، ولا للنص، يتقيد بها القارئ!! وهذه التفكيكية، في حقيقتها، مدارس يهودية في التفسير والتأويل، تفترض أن المعنى الباطني غير المنظور للعهد القديم أكثر دلالة من المعنى الظاهري، وبما أن المعنى الباطني في باطن المفسر، فإن هذا يفتح الباب على مصراعيه لنسبية لا نهاية لها، فتفسد اللغة، وينطلق لعب الدوال خارج أي حدود أو قيود أو سدود، وهي تتحقق من خلال خطوتين أساسيتين: الأولى: رؤية يهودية محددة للنص، حيث يفقد النص المقدس حدوده، ويتداخل في النصوص الأخرى، ويصبح من الممكن تحميله بأي معنى يشاء المفسر، ومن ثم يصبح نصاً مفتوحاً. الثانية: تحمیل النص المفتوح بالهرطقة بوصفها المعنى الحقيقي. يراجع في ذلك ما كتبه المفكر عبد الوهاب المسيرين رحمه الله، في دراسته عن "اليهودية ما بعد الحداثة، رؤية معرفية" مجلة: إسلامية المعرفة، ع10، سنة: 1998/1997م ص93-121، ومن هنا تظهر خطورة تطبيق مثل هذه المناهج في قراءة القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، فيما يعرف، حديثاً، بـ"القراءة الجديدة للنص الديني" فجاءت قراءتهم للنص الديني قراءة (مفجرة) لبلاغه، (مهذرة) لسياقه ومقاصده، (مُغَيِّبة) للعديد من خصوصياته في إجراء اللغة، وتحليل الخطاب!! والله الأمر من قبل ومن بعد!!.

نص إنساني يتأنس⁽¹⁾ والقرآن مع قراءة النبي له لحظة الوحي، تحول من كونه نصاً إلهياً، وصار، فهماً، نصاً إنسانياً، لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل، إن فهم النبي للنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري، ولا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص، على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية⁽²⁾.

وهنا أمر يجب تحريره، فإن الشيخ الطاهر ابن عاشور، أكد، في أكثر من موضع، من أن ما أثر من تفسير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لآي القرآن الكريم، "شيء قليل، قال ابن عطية، عن عائشة: ما كان رسول الله يفسر من القرآن إلا آيات معدودات علمه إياهن جبريل"⁽³⁾ وهذا صحيح من جهة ما ورد من أحاديث عنه، صلى الله عليه وسلم، يفسر فيها ألفاظاً معينة في القرآن الكريم، على ما أورده الإمام البخاري في صحيحة من كتاب التفسير، ثم ما أورده أصحاب السنن، لكن ما ينبغي أن يقرر هنا، بعيداً عن أي لبس، أن السنة النبوية المشرفة، في مجملها، ما هي إلا بيان عملي للقرآن الكريم، إذ تقوم السنة، في مجملها، بوظيفة التبيين عن الله معنى ما أراد "خاصه وعامه.. ولم يجعل (أي: الله) هذا لأحد من خلقه غير رسوله"⁽⁴⁾، و"رفض" السنة، بادعاء الاستغناء عنها في "فهم" القرآن الكريم، يعني: إلغاء لوظيفة من وظائف النبوة، نص عليها القرآن نفسه نصاً قاطعاً، لا يحتمل شبهة تأويل أو تأول، وهذا هو توجيه الحق لعباده، قال تعالى "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"⁽⁵⁾، فلم يكن الكلام في تفسير القرآن الكريم، وبيان معانيه، أمراً مرسلأً، متروكاً لفهم القارئ، وإنما كان الكلام فيه مؤسساً على بيانه صلى الله عليه وسلم، إذ السنة "هي" تبيين" من أنزل عليه القرآن للقرآن، ومتى صحت وثبتت، كانت قاضية على كل فهم، وعلى كل تأويل لكتاب الله، إن هو خالفها"⁽⁶⁾؛ لأن "القرآن والحديث أبداً متعاضدان على استيفاء الحق، وإخراجه من مدارج الحكمة"⁽⁷⁾ وقد أجمع الكملة من علمائنا، رضوان الله عليهم، أن الصحابة رضوان الله عليهم، أخذوا عن رسول الله صلى

1 - نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، مكتبة سينا للنشر، مصر، 1992م. ص84.

2 - المرجع السابق، ص93.

3 - التحرير والتنوير، 23/1

4 - الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ص73، وص91.

5 - سورة: النحل، آية: 44

6 - السنة بياناً للقرآن، لشيخنا الدكتور/ إبراهيم الخولي، إصدار الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1993م. ص50.

7 - البرهان، للإمام الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، 1988م. 129/2.

الله عليه وسلم، لفظ القرآن ومعناه، كما أخذوا عنه السنة، وهكذا تلقت أجيال الأمة هذا القرآن لفظاً ومعنى عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه"⁽¹⁾.

ويتوهين علاقة البلاغ النبوي بالقرآن- وليس هذا من مقاصد الشيخ فيما ذكره من قلة المأثور النبوي في تفسير القرآن- تنطلق "القراءة الحداثية" له، بأهوائها، ومذاهبها، وعقائدها، بعيداً عن أي مرجعية حاكمية للتفسير والتأويل، ومراقبة له وكاشفة لانحرافه⁽²⁾!! وهذا ما جعل الإمام الشافعي، رحمه الله، (ت: 204هـ) يؤكد ضرورة الالتزام بمرجعية السنة النبوية المشرفة، وضبط اجتهادات الأمة، ومفكراتها، وعلمائها بها، فيما يأخذون من "منهجية" القرآن الكريم، و"يدافع بحرارة عن وجوب اتخاذ "السنة" الصحيحة في نفس مستوى ومرتبة النص الأول (=القرآن) إذ هي مفسرة له، وضابطة لتأويله، ولمفاهيمه ومصطلحاته، ومفوتة الفرصة، بالتالي، على كل من يضمّر طموحاً في جر "النص" إلى تأييد مواقفه، تأييداً مطلقاً، وتحويله إلى نص "حمال أوجه"⁽³⁾.

فمرجعية "السنة" إذن، ضمانات للنص القرآني، وضمانة لمنهج فهمه معاً؛ بحراسة مدلولات الألفاظ فيه؛ حتى يُضبط أمر هذا الدين، فلا تدخله فكرة بشرية، ولا نفسٌ بشري، كما لا يقع فيه "شطط" في التأويل والفهم⁽⁴⁾؛ ومن ثم كان من ضوابط علمائنا، رحمهم الله، أنه: "لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه، دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك. والله أعلم"⁽⁵⁾.

1 - من كلام شيخنا محمد أبو موسى، حفظه الله، في مقالة مخطوطة له، بعنوان: "اتقوا الله في التفسير؛ فإنه الرواية عن الله"

2 - ينظر ما كتبه شيخنا عمر عبيد حسنة، تحت عنوان: "توهين السنة مدخل لتحريف النص القرآني" من كتابه: الثقافة المطلوبة حتى نكون في مستوى إسلامنا، ص31.

3 - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص167-173.

4 - وما أشبه منهج أصحاب القراءات الحديثة (الباطنيين الجدد) بمذهب أسلافهم قديماً (الباطنيين القدامى)!! يقول الإمام ابن تيمية (في كتابه: درء تعارض العقل والنقل، 217/5-218) واصفاً حال الباطنيين في قراءتهم للنص الديني: "وقيل عن بعض رؤوس الجهمية، إما بشر المريسي أو غيره، أنه قال: ليس شيء أنقض لقولنا من القرآن، فأقروا به في الظاهر، ثم صرفوه بالتأويل. ويقال إنه قال: إذا احتجوا عليكم بالحديث فغالطوهم بالتكذيب، وإذا احتجوا بالآيات فغالطوهم بالتأويل، ولهذا تجد الواحد من هؤلاء لا يجب تبليغ النصوص النبوية، بل قد يختار كتمان ذلك والنهي عن إشاعته وتبليغه؛ خلافاً لما أمر الله به ورسوله من التبليغ عنه"

5 - الموافقات، 3/369.

وبهذا "الضبط" للعلاقة بين "القارئ" و"فقه النص" أصبحت قراءة "النص" في الفكر الإسلامي، قراءة لا تتمع المعنى، ولا تمنح القارئ الحرية المطلقة في تصرفه، بحسب أهوائه ومشاعره، بل هي وسيلة لإبراز المعاني، والكشف عنها، وشدها إلى علامات تدل عليها، حتى يمكن تداولها وتصريفها وفق مقاصد المتكلمين، أي: أنها قراءة تشعر معها أن النص كان "سيداً" لا "تابعاً" وهذا ما سنبينه في المحور التالي.

المحور الثاني: ضبط العلاقة بين نهج الاستنباط ومسألة القصد والمراد

لما كان "الغاية المقصودة من اللفظ هو: معناه، وما أراده منه المتكلم به من المعاني"⁽¹⁾، ولما كان، أيضاً، كما يقول الشيخ "غرض المفسر بيان ما يصل إليه، أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه، بأتم بيان يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلاً وتفريعاً"⁽²⁾ وجب التزام المفسر "مقاصد"⁽³⁾ النص "و"مرادات الله تعالى" التي أودعها في ألفاظ القرآن، التي خاطبنا بها خطاباً بيناً، وتعبّدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه، فقال: "كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ"⁽⁴⁾ "⁽⁵⁾.

1 - التحرير والتنوير، 18/1

2 - المرجع السابق، 41/1.

3 - بين أستاذنا الدكتور طه عبد الرحمن أن "المقصد" لفظ مشترك بين معان ثلاثة، فقد يكون بمعنى "حصول فائدة" أو بمعنى "حصول نية" أو بمعنى "حصول غرضاً" فيشتمل "علم المقاصد" إذاك على ثلاث نظريات أصولية متميزة فيما بينها: أولاها، نظرية "المقصودات" وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي، والثانية نظرية "القصد" وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية، والثالثة، نظرية "المقاصد" وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي. تحديد المنهج في تقويم التراث، ص98. ولاشك أن "القارئ" لا ينبغي له أن يغيب عنه أي من هذه النظريات الثلاثة، عند قراءة النص الدين، فيكون دائراً في قراءته بين "التدبر" وهو ما كان من النظر متجهاً إلى إدراك الغايات والمآلات، و"الاعتبار" وهو ما كان من النظر محققاً للعبور من "الدلالة الحقيقية" إلى "الدلالة المقاصدية" العبور من "أحكام النظر" إلى "أسرار العبر".

4 - سورة: ص، آية: 29.

5 - التحرير والتنوير، 39/1.

فلا يجوز استنباط "معان" من "النص" غير جارية على "مقاصده" و"عادات استعماله"؛ "وَهَذَا كَانَ مَعْرِفَةً حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، أَصْلَ الْعِلْمِ، وَقَاعِدَتَهُ وَأَخِيَّتَهُ، الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا؛ فَلَا يُخْرَجُ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ عَنْهَا، وَلَا يُدْخَلُ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهَا حَقَّهَا وَيُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهَا"⁽¹⁾.
ومن ثم كان الواجب: العناية بمسألة "القصد" الذي "يَوْمُ"، و"مراد" المتكلم و"غايته" من الكلام؛ لأن دلالة الخطاب "تابعة لقصد المتكلم وإرادته"⁽²⁾ و"إلى ما يقصده المتكلم بلفظه، فحيث قام الدليل على مقصوده، فلا ثبوت لغيره من لفظ، إلا دلالة اللفظ عليه"⁽³⁾، وقد حرص الشيخ، في المقدمة الثالثة، على أن يبين كثيراً من "المقاصد" الأصلية، التي جاء بها القرآن، التي ينبغي أن يقف غرض المفسر عندها؛ "حتى تعلموا، عند مطالعة التفاسير، مقادير اتصال ما تشتمل عليه، بالغاية التي يرمي إليها المفسر، فتزنوا بذلك، مقدار ما أوفى من المقصد، ومقدار ما تجاوزه، ثم ينعطف القول إلى التفرقة بين من يفسر القرآن بما يخرج عن الأغراض المرادة منه، وبين من يفصل معانيه تفصيلاً"⁽⁴⁾

وفي هذا الأمر، لفت الفكر الإسلامي إلى أن هناك فرقاً بين "العلم بالكلام" و"فهم المراد" منه، فالأخير يراد به: "فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"⁽⁵⁾ وهو ما يعرف في الفكر الأصولي بـ"الحمل" والمراد به: "اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ"⁽⁶⁾ "ف" العلم بالكلام " هو المعنى المستنبط من "المواضع" اللغوية، أما "فهم المراد" أو "الحمل" فهو المعنى المستنبط نتيجة التفاعل بين متطلبات "المواضع" اللغوية، ومقتضيات "القرائن" المحيطة بها، والنظر في "مساقات" الكلام و"مقتضياته" من أجل "تطويق" المعنى؛ لاستنباط "القصد"؛ "ذلك" أن المتكلم بها (أي: الكلمة) عند السامع الغالب عليه أمران: الواحد: القصور عن معرفة مدلولات تلك الكلمة في اللسان، والأمر الآخر أنه، وإن عرف

1 - إعلام الموقعين، 222/1

2 - الموافقات، 409/1..

3 - المعيار المعرب، للونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م 344/11.

4 -- التحرير والتنوير، 38/1.

5 - إعلام الموقعين، 259/1.

6 - نفائس الأصول، للإمام القرابي، 2 تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط4، 1425هـ/2005م. 588.

جميع مدلولاتها، فإنه لا يتكلم بها إلا لمعنى تقتضيه قرينة الحال، فالذي يفهم مراده بها، فذلك الذي أوتي الفهم، ومن لم يفهم ذلك فما فهم، فكأن المتكلم ما أوصل إليه شيئاً في كلامه⁽¹⁾.

فيجب على "المخاطب" إدراك "المراد" من الكلام، وليس الوقوف على معناه "الوضعي" الذي قد يعطي "مدلولاً" مغايراً لـ"قصد" المتكلم، وعدم الجمود على ظاهر المنقول، مما يؤسس لنزعة ظاهرية، قشرية، تستهويها المظاهر والشكليات، و تحمل المعاني والمقاصد، وعلماءنا يقررون أن "الجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجَهْلٌ بمقاصدِ علماءِ المسلمينِ والسلفِ الماضينِ"⁽²⁾. وخاصة عند قراءة "النص الشرعي" الذي يجب فيه التمييز بين "دلالة النص" التي تفهم من العلاقات بين كلماته، و"الحكم الشرعي" الذي يجب فيه "الإمام" بـ"عرف" الشارع، و"مقاصد" الشريعة، وما تفرضه من "متطلبات" فيجب فيه ما يسميه الإمام الزركشي (ت: 794هـ) رحمه الله: "التفسير بـ"المقتضى" من معنى الكلام، و"المقتضب" من قوة الشرع"⁽³⁾؛ ولذلك يقول الإمام الشاطبي (ت: 790هـ): "اعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم؛ فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك؛ فهو لفهمهم مراد الله من خطابه وهو باطنه"⁽⁴⁾؛ ومن ثم كان من كليات الفقه الإسلامي: أن "الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" فلا يجوز، بمقتضى هذه القاعدة، الجمود على ظاهر الصيغة اللفظية، متى ثبت بالقرائن الكافية أن المقصود منها على خلافه، إذ "إن الأحكام الشرعية نيطة بالمدلولات المقصودة، لا بالصور المنطوقة"⁽⁵⁾، وهذا معناه: ملاحظة "مقصد" النص، وإعماله، وترجيحه على ظاهره اللغوي؛ لأن "الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل"⁽⁶⁾ كما أنه

- 1 - الفتوحات المكية، محي الدين بن عربي، دار صيدا، بيروت، نسخة مصورة عن دار الكتب العربية الكبرى بمصر، 1329هـ/25/4.
- 2 - إعلام الموقعين 78/3.
- 3 - البرهان، 161/2.
- 4 - الموافقات، 386/3.
- 5 - ترتيب الآلي في سلك الأمالي، لناظر زاده، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ/2004م. 355/1. وقد فصل الإمام ابن القيم أنواع العلاقة بين الكلام والقصد، إلى ثلاثة: علاقة "تطابق" تظهر فيها مطابقة القصد للفظ، وعلاقة "تخالف" وهي ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وعلاقة "احتمال" وهي أن يكون اللفظ ظاهرًا في معناه، محتملاً لغيره وكل من هذه العلاقات الثلاثة على درجات، ينظر: إعلام الموقعين، 119/3-120.
- 6 - فتح الباري، 249/1.

يجب "التمسك بطريقة الاحتياط في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته، أو أقل مفهوماته" (1) بالنظر إلى "مقاصد المتكلم"؛ إذ الألفاظ "لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضح، بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كناية، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية" (2)، "فَالْأَلْفَاظُ لَيْسَتْ تَعْبُدِيَّةً، وَالْعَارِفُ يَقُولُ: مَاذَا أَرَادَ؟ وَاللَّفْظِيُّ يَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟" (3).

ومعنى ذلك: أن الفهم لا يتوقف عند حدود اللفظ المجرد، بل هو دعوة إلى الانفتاح على "المراد" الذي تلزم به "مقتضيات الأحوال" "فإذا علم السامع اللفظة من الالفاظ بها، أو يرى الكتابة، فإن علم مراد المتكلم في تلك الكلمة.. فذلك الفهم. وإن لم يعلم مراد المتكلم من تلك الكلمة على التفصيل، واحتمل عنده فيها وجوه كثيرة مما تدل عليه تلك الكلمة، ولا يعلم على التعيين مراد المتكلم من تلك الوجوه، وهل أرادها كلها، أو أراد وجهًا واحدًا، أو ما كان، فمع العلم بمدلول تلك الكلمة لا يقال فيه إنه أعطي الفهم فيها" (4).

ومن أهم الأمور التي توقف على "مقصد" الكلام، وبناء "تأويل" مناسب، وغير بعيد عن "قصد المتكلم" (5):

1. "القراءة الجامعة" التي تضع الجزئيات في إطار الكليات، وتردف الفروع بأصولها، وحمل الكلام بعضه على بعض، كتخصيص العموم، وتقييد المطلق، وبيان المجمل... الخ والإخفاق في ذلك يؤدي إلى الابتعاد عن المقصود الإلهي من الخطاب، واختلاف الفهم في القرآن والسنة "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاختصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون

1 - المحصول، للرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1979-1980 م. 56/5.

2 - إعلام الموقعين، 1/218. وفي ذلك رد على الدكتور الجابري، في زعمه أن الأصوليين قد "شغلهم المسائل اللغوية عن المقاصد الشرعية" بنية العقل العربي، ص63.

3 - إعلام الموقعين، 1/219.

4 - الفتوحات المكية، 4/25.

5 - عقد ابن القيم، فصلًا رائعًا، (في كتابه إعلام الموقعين، 1/ص219-221) بعنوان: "كيف" بم "يُعرفُ مُرادُ المُتَكَلِّمِ؟" قال فيه: "وَالْعِلْمُ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، يُعْرَفُ تَارَةً مِنْ عُمُومِ لَفْظِهِ، وَتَارَةً مِنْ عُمُومِ عِلْتِهِ، وَالْحَوَالَةُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْضَحُ لِأَرْبَابِ الْأَلْفَاظِ، وَعَلَى الثَّانِي أَوْضَحُ لِأَرْبَابِ الْمَعَانِي وَالْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ... وقد يَعْرِضُ لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا يُجِئُ بِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَعْرِضُ لِأَرْبَابِ الْأَلْفَاظِ التَّقْصِيرُ بِهَا عَنْ عُمُومِهَا وَهَضْمُهَا تَارَةً، وَتَحْمِيلُهَا فَوْقَ مَا أُريدَ بِهَا تَارَةً. وَ يَعْرِضُ لِأَرْبَابِ الْمَعَانِي فِيهَا نَظِيرُ مَا يَعْرِضُ لِأَرْبَابِ الْأَلْفَاظِ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ آفَاتٍ، هِيَ مُنْشَأُ غَلَطِ الْفَرِيقَيْنِ"

بعض... فالإقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود، كما أن الإقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها"⁽¹⁾ ومن ثم كان من ضوابط الكملة من علمائنا، رحمهم الله، عند قراءة النص الديني: "أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها... وشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان.. وشأن مبتغي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي.."⁽²⁾. وهذا معناه: أنه "يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه ما، وذلك أنه يبين بعضه بعضاً، حتى إن كثيراً منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر، أو سورة أخرى؛ ولأن كل منصوص عليه فيه من أنواع الضروريات مثلاً مقيد بالحاجيات، فإذا كان كذلك، فبعضه متوقف على البعض في الفهم، فلا محالة أن ما هو كذلك فكلام واحد، فالقرآن كله كلام واحد بهذا الاعتبار"⁽³⁾ لا ما فهمه بعض علمائنا من أن "القرآن كله كالسورة الواحدة؛ ولهذا يذكر الشيء في سورة، وجوابه في سورة أخرى"⁽⁴⁾ فهذا، كما يقول الشيخ: "لا يحسن على إطلاقه؛ لأن القرآن قد يحمل بعض آياته على بعض، وقد يستقل بعضها عن بعض؛ إذ ليس يتعين أن يكون المعنى المقصود في بعض الآيات، مقصوداً في جميع نظائرها، بل ما يقارب غرضها"⁽⁵⁾.

2. "القرائن" و"مقتضيات الأحوال" المحيطة بالنص، واستبصار ما سيق الكلام له، وما تعلق به من معان، وما هدت "القرائن" إليه، أو ما منعت منه وصدت عنه، وهي معان ترشد إلى الغرض من الكلام، وتتمثل في مجموعة من العناصر السياقية، والمقالية التي تصاحب التعبير، والتي يعول على قدرة المخاطب على إدراكها، والاستدلال منها على مراد المتكلم، وليست في اصطلاح البلاغيين، وفي استعمال الناطقين، سوى "المقاصد" وتعرف بـ"مقامات الكلام"، وهي، كما يقول الشيخ: "حارس من الفهم المخطئ"⁽⁶⁾. فمن اللازم، إذن، جعل "القرائن" و"الظروف" و"أسباب النزول" في الآيات، و"أسباب الورود" في الأحاديث، شواهد على "مراد" النصوص، و"عللها" في "الحقيقة والجاز" و"التوسيع والتضييق"

1 - الموافقات، للإمام الشاطبي، 413/3-415.

2 - الاعتصام، للإمام الشاطبي، 50/2-51.

3 - الموافقات، 420/3.

4 - مغني اللبيب، لابن هشام، 328/1.

5 - التحرير والتنوير، 27/1.

6 - المرجع السابق، 83/1.

و"الإطلاق والتقييد" و"التعميم والتخصيص"⁽¹⁾ وهذا أمر ضروري لتأسيس الفهم، وإدراك "العلاقات" القائمة بين الألفاظ والمعاني في النص؛ حتى يمكن القول: إن من مسلمات الفكر الإسلامي العربي، في تعامله مع النص، قراءة وفهماً وتأويلاً، أنه: لا معنى من دون سياق، ولا تأويل من دون اعتباره؛ ولذلك، يقول الشيخ: "لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحفَّ بالكلام، ملامح السياق، ومقام الخطاب، ومبَيِّناتٍ من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه؛ ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه، أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلَّغ بلفظه، بل المشافه به؛ من أجل فقد السياق، وملامح المتكلم والمبلغ... وإن أدق مقام في الدلالة، وأحوجه إلى الاستعانة عليها، مقام التشريع"⁽²⁾.

ف"القرائن" هي التي تضبط حركة "الكلمات" عند المتكلم، كما تضبط حركة "المعنى" في فهم المخاطب، ومن لم "يفقه" مساق الكلام وسياقه، عجز عن إِبصار حركة "المعنى" في الكتاب والسنة؛ "ولذلك تتقوى التفاسير في الكلام بقرائن الأحوال؛ فإنها المميّزة للمعاني المقصودة للمتكلم"⁽³⁾ ومن ثم يرى الشيخ، أن من يقرأ "النص" بعيداً عن القرائن المحيطة به "يتوحد في حَضْخاض من الأغلاط"⁽⁴⁾، يقول الإمام الشاطبي: "معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة "مقتضيات الأحوال" التي هي ملاك البيان، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك... وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب، بلا بد، ... والجهل بأسباب التنزيل

1 - وقد أشار علماءنا، رحمهم الله، إلى أن "أسباب النزول" في الآية، و"المكي والمدني" و"أسباب الورود" في الحديث، و"الناسخ والمنسوخ" فيهما، آليات تعين على فهم النص، والوقوف على مراد المتكلم، دون أن تؤول هذه الآليات إلى أسباب تاريخية، كما يدعي أصحاب الحداثة؛ للتخلص من أحكام ينبغي أن تكون ثابتة دائمة؛ ومن ثم لا يقصرون العمل بهذه الآليات على ما وردت فيه فقط، بل يتعدون بها إلى غيرها لمن كان بمنزلتها، مقررين أن النص يحتفظ بدلالته العامة؛ لأن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ينظر: المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، ص130، والموافقات، 284/3. والإلتقان في علوم القرآن للسيوطي، 90-91، وأصول الفقه عند ابن دقيق العيد، عمر محمد سيد عبد العزيز، ص346.

2 - مقاصد الشريعة الإسلامية، ص80.

3 - الفتوحات المكية، 1/136.

4 - مقاصد الشريعة الإسلامية، ص81.

موقع في الشبه، والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال؛ حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"⁽¹⁾.

و في هذا السياق، تعرض الشيخ، في المقدمة الخامسة، لـ "أسباب النزول" ودورانها في كتب التفسير بين القصد والإسراف، باعتبارها من "مقامات الكلام"، مقررًا أمورًا ثلاثة في غاية الأهمية: أولها: أن الاهتمام في تفسير القرآن إنما يكون بالعرض المجرد، أو بعموم اللفظ، وكون أسباب النزول مما يحتاجه المفسر؛ فذلك من باب إثراء الفهم، والإعانة على إبانة كلام الله، والكشف عن مراميه" وليس المراد أن لفظ الآية يقصر عليها، لأن سبب النزول لا يخصص، قال تقي الدين السبكي: وكما أن سبب الآية لا يخصص، كذلك خصوص غرض الكلام لا يخصص"⁽²⁾.

ثانيها، أنه ينبغي الالتفات إلى ما وقع فيه "أساطين المفسرين، الذين تلقفوا الروايات الضعيفة، فأثبتوها في كتبهم، ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفًا، حتى أوهموا كثيرًا من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم"⁽³⁾؛ فإن القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأمة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام"⁽⁴⁾. وثالثها، أن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه؛ لكونها مكوّنًا من مكونات الفهم، وخادمًا لقصد الشرع، وهو ما يُبيّن مجملًا، أو يوضح خفيًا، أو يفسّر مبهمًا، أو يدفع متشابهًا، أو يقيّد مطلقًا، وهذا اللون من أسباب النزول يجب الالتفات إليه؛ لأنه يوضح مقامًا في الكلام، كما يفيد في تحديد العلة التي تقف وراء الأحكام في النص، وباكتشاف العلة يستطيع الفقيه أن يعمم الحكم على وقائع مشابهة، في أزمنة متغايرة" فكما لا يجوز حمل كلماته (أي: القرآن) على خصوصيات جزئية؛ لأن ذلك يبطل مراد الله، كذلك لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص، ولا إطلاق ما قصد منه التقييد؛ لأن ذلك قد يفضي إلى التخليط في المراد، أو إلى إبطاله من أصله"⁽⁵⁾.

3. الوقوف على: "عرف المتكلم" و"عادته في خطابه" مما يعين على معرفة "المقاصد" وإدراك "مراد" المتكلم، وخاصة عند قراءة "النص القرآني"؛ إذ الأبنية اللغوية في كلام الله تجري على وجه لا تجري عليه في كلام البشر، ومن ثم لا بد من إدراك "السياق المقاصدي" لها، وفي ذلك نبه الشيخ إلى أن "للتنزيل

1 - الموافقات، 347/3. وينظر: المستصفي، 149/1.

2 - التحرير والتنوير، 28/1.

3 - لأنه وهم يدفع إلى أن الوحي محكوم بالتطور التاريخي، أي: أنه يتشكل في كل مرحلة بمقتضياتها، وذلك وهم ينادي به الآن أصحاب القراءة الجديدة للقرآن.

4 - التحرير والتنوير، 46/1.

5 - المرجع السابق، 50/1.

اصطلاحات وعادات" ويجب على المفسر أن يعرف "اصطلاحه في إطلاق الألفاظ"⁽¹⁾ و"أن يتعرف عادات القرآن من نظمه وكلمه"⁽²⁾ وأن يقف على "مبتكرات تميز بها نظمه عن بقية كلام العرب"⁽³⁾ وقد استقرى الشيخ، بجهده، عادات كثيرة في اصطلاح القرآن، ومبتكراته، نبه القارئ عليها في ثنايا "مدونته التفسيرية".

ف"باب فقه النصوص" كما يقول علماؤنا هو: معرفة "عادة الشارع" في خطابه، وذلك باستقراء مختلف استعمالات ألفاظه، ودلالاتها على معانيها، وتتبعها، وسرّها، ومعرفة الوجوه والنظائر؛ ف"اللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عاداته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى؛ فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته؛ ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها: عرف عاداته في خطابه وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره؛ ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عني بها الله ورسوله؟ فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو - صلى الله عليه وسلم - بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب، لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه"⁽⁴⁾.

فمن خلال هذه الأمور الثلاثة: (القراءة الجامعة للنص، والقرائن ومقتضيات الأحوال، والوقوف على عرف المتكلم، وعاداته في خطابه)-وهي ما يمكن أن نسميها بمصطلح الشيخ: "أدلة فهم الكلام"⁽⁵⁾- يتمكن المخاطب من ضبط "معاقد المعنى" و"مغالقه" في النص، والاهتداء إلى "مراد المتكلم" من كلامه، والوقوف على "مقاصده" فلا يُخرج منها شيئاً مراداً، ولا يُدخل فيها شيئاً غير مراد، فهي طريق إلى "بيان الجملات" و"تعيين المحتملات" و"تنزيل الكلام على المقصود منه" وعدم تحرير ذلك وتمثله، يؤدي إلى "خلل" في تحليل "الخطاب" وفهم النصوص، وتنزيلها "فكم من حكم دَلَّ عليه النص ولم

1 - المرجع السابق، 42/1.

2 - المرجع السابق، 124 / 1، وأظن أن هذا المصطلح "عادات القرآن" قد أخذه من الكفوي، في كتابه: الكليات، 199/1.

3 - المرجع السابق، 120/1.

4 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، وابنه محمد، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1398هـ. 115/7، وينظر: 169/7، و16:432.

5 - التحرير والتنوير، 32/1.

يَفْهَمُوا دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ، وَسَبَبُ هَذَا الْخَطَأِ، حَصْرُهُمُ الدَّلَالَتَةَ فِي مُجَرَّدِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، دُونَ إِيمَانِهِ، وَتَنْبِيهِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَعَرْفِهِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ⁽¹⁾.

خلافًا لمن زعم أنه لا يمكن تحقيق فهم واحد للنص، أو إدراك محدد لمراد المتكلم من كلامه، كما نرى، في مذاهب أهل الأهواء، الذين يقولون إن القرآن "لا يفهم معناه، ولا يدل على مورد النزاع، فيجعلونه، إما مجملًا لا ظاهر له، أو مؤولًا لا يُعلم عين معناه، ولا دليل يدل على عين المعنى المراد به؛ ولهذا كان المعارضون عن النصوص المعارضون لها كالمُتفقين على أنه لا يعلم عين المراد به، وإنما غايتهم أن يذكروا احتمالات كثيرة، ويقولون: يجوز أن يكون المراد واحدًا منها"⁽²⁾.

وهذا باطل من القول- يُراد من ورائه، العبث بالنص، والخروج عن ريقه الشرعية من خلال: "تغيب نصوصها" و"تذويب دلالاتها" - لأمر ثلاثة:

أولها: أن هذا يخالف "مقاصد العرب" في كلامها، إذ من مقاصدهم: "الفهم" و"الإفهام" بل يخالف "منطق اللغة" ذاته؛ إذ لا بد في أي خطاب ناجح، من تمكن السامع من "الفهم" وحصول "الإفهام" من المتكلم، وإلا دخل الخطاب في سرداب الجهالة!! ومن ثم ف"من ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم... فهو ملبوسٌ عليه، ملبسٌ على الناس؛ فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسان، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالًا"⁽³⁾.

ثانيها: أن هذا يخالف "قصد الشارع"؛ إذ من مقاصده: "الامتثال" لأمره ونهيهِ؛ وذلك بـ"إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا"⁽⁴⁾ و من شرط تحقق مقصد "الامتثال" كون ما وقع التكليف به: "معلومًا للمأمور، معلومًا التمييز عن غيره؛ حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلومًا كونه مأمورًا به من جهة الله تعالى؛ حتى يتصور منه قصد الامتثال"⁽⁵⁾.

1 - المرجع السابق، 338/1.

2 - دره تعارض العقل والنقل، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1997م، ، 221/5.

3 - إعلام الموقعين، 109/3.

4 - الموافقات، 168/2.

5 - المستصفى، 69/1.

ثالثها: أن دلالة "النص" تتكشف من خلال: تحليل بنائه اللغوي، والتفقه في "مآخذ العبارة ومدارجها" أولاً، ومن خلال العودة إلى هذه الأمور الثلاثة ثانياً وهذا ما أجمله الإمام الغزالي، بقوله: "ويكون طريق فهم المراد: تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة: إما لفظ مكشوف .. وإما إحالة على دليل العقل .. وإما قرائن أحوال، من: إشارات، ورموز وحركات، وسوابق، ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها.. حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً، وكل ما ليس عبارة موضوعة في اللغة فتتبعين فيه القرائن"⁽¹⁾.

وبهذا الضبط للعلاقة بين "نهج الاستنباط" ومسألة "القصد" يتم تحديد وظيفة المفسر، وعلاقته بالنص، وما يستنبطه من معان، وأنه منوط به: إدراك "مقاصد" لا "تفحم" على النص، بل "تبع" منه، فإذا ما تعارض المعنى المستنبط من النص، وقصد المتكلم، فإنما يكون مناطه الضلال في نهج الاستنباط، وأن المعنى المستنبط متوهم، لا علاقة له بالمتكلم؛ إذ "المَقْصُودُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِالْأَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَا يَقْصُرَ بِهَا، وَيُعْطَى اللَّفْظَ حَقَّهُ، وَالْمَعْنَى حَقَّهُ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْإِسْتِنْبَاطِ فِي كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْتِنْبَاطَ إِنَّمَا هُوَ اسْتِنْبَاطُ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ، وَنِسْبَةُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فَيُعْتَبَرُ مَا يَصِحُّ مِنْهَا بِصِحَّةِ مِثْلِهِ وَمُشَبِّهِهِ وَنَظِيرِهِ، وَيُلْغَى مَا لَا يَصِحُّ. هَذَا الَّذِي يَعْقِلُهُ النَّاسُ مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْإِسْتِنْبَاطُ كَالِاسْتِخْرَاجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ طَرِيقَةَ الْإِسْتِنْبَاطِ؛ إِذْ مَوْضُوعَاتُ الْأَلْفَاظِ لَا تُنَالُ بِالْإِسْتِنْبَاطِ وَإِنَّمَا تُنَالُ بِهِ: الْعِلَلُ وَالْمَعَانِي، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، وَمَقَاصِدُ الْمُتَكَلِّمِ"⁽²⁾.

وإذا كان "الاستنباط" من النص غير معتد به، إلا إذا جاء على "مراد" المتكلم، "ومقاصده" فمن ثم لا يجوز "التهجم" على مراد النص، قبل المعرفة الدقيقة بألفاظه ومعانيه، وإحكام ضبط العلاقات القائمة بينها، وفق علاقات تركيبية، تحكمها أصول اللسان، و مقاصد المتكلمين، وهذا ما يتناوله المحور التالي:

المحور الثالث: ضبط العلاقة بين المنطوق والمفهوم

1 - المرجع السابق، 1/185

2 - المرجع السابق، 1/225.

حكم علماءنا في قراءة "النص" و"تأويله" والوقوف على "مدارج" تعلق الألفاظ بالمعاني،
منطلقان:

أولهما: أن الأصل في دلالة "الألفاظ" على "معانيها" هو: المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن،
والجاري حسب "عوائد" العرب في القول والفهم، وأن الأصل في كلام الشارع ونصوص أحكامه، أنها
قوالب مدلولاتها الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر، المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، ما
لم يرد دليل مقننٌ يبيح العدول عنهما إلى غيرهما، فقد "تقرر أنا متعبدون بالجريان على مقتضى
الألفاظ اللغوية، إذا صدرت من الشارع، ولم يثبت مخصص مانع من إجراء مقتضى اللفظ"⁽¹⁾
وفي هذا يقول العلامة ابن القيم: "إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف
كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره.. والأدلة إنما تدل على ذلك، وهذا حق لا ينزاع فيه عالم
والنزاع إنما هو في غيره. إذا عرف هذا، فالواجب حمل كلام الله تعالى، ورسوله، وحمل كلام
المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم
التفهم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهم كاذب عليه"⁽²⁾.

ثانيهما: أن استنباط المعنى ليس قاصراً على "ظاهر" النص، بل تارة يستفاد "من جهة النطق،
تصريحاً، وتارة من جهته، تلويحاً، فالأول المنطوق، والثاني المفهوم"⁽³⁾ وهذا اللون من "المعاني" المستنبطة،
يملك فيها "المعنى" عنان الكلام، فيأخذه إليه، عندما تخرج اللغة من سكون "النظام" إلى حركية "الاستعمال"
فتصبح "حدثاً" يرتبط بـ"سياق" وتعلق به "مقاصد" ويعبر به المتكلم عن "غايات" وهذا من دقائق أسرار
هذا اللسان!! يقول الإمام الغزالي (ت: 505هـ) رحمه الله، مبيّناً كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، وخطأ أن
نجس أنفسنا في نطاق ما تعطيه ظاهر العبارة: "وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: إذ
الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو
بمعقولها ومعناها المستنبط منها"⁽⁴⁾ ويقول في موضع آخر: "لا يثبت الحكم إلا توقيفاً، لكن ليس طريق

1 - البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، قطر (طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ
خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر)، ط1، 1399هـ. 357/1.

2 - إعلام الموقعين، 3/109.

3 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني، دار الكتب، القاهرة، تحقيق: د/شعبان محمد
إسماعيل.

ص178.

4 - المستصفى، 1/145. وينظر: 2/72.

معرفة التوقيف في الأحكام مجرد النص، بل النص، والعموم، والفحوى، ومفهوم القول، وقرائن الأحوال، وشواهد الأصول، وأنواع الأدلة" (1).

المقصود الشرعي، إذن، قد يؤخذ من "مفهوم" النص، كما يؤخذ من "منطوقه" فقد يكون المعنى بطريق: "الفحوى"، و"لزوميات الكلام"، و"تداعي المعاني"، وهذا معناه، كما يقول الأصوليون: أنه يجب "استثمار" كافة طاقات النص، انطلاقاً من اللفظ، وطرق دلالاته على المعنى، عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء، ومفهوماً موافقة ومخالفة؛ وذلك راجع إلى ما عرفت به العربية، مما سماه الشيخ بـ"توفير المعاني" وهو من تفردات العربية، وما أكثر تفرداتها!! إذ إن "العرب أمة جبلت على ذكاء القرائح، وفطنة الأفهام، فعلى دعامة فطنتهم، وذكائهم، أقيمت أساليب كلامهم، وبخاصة كلام بلغائهم، ولذلك كان الإيجاز عمود بلاغتهم لاعتماد المتكلمين على أفهام السامعين، كما يقال: "لحمة دالة" لأجل ذلك كثر في كلامهم: المجاز، والاستعارة، والتمثيل.. و مُسْتَتَبَعَاتِ التراكيب، والتلميح... وإذ قد كان القرآن وحياً من العلام سبحانه، وقد أراد أن يجعله آية على صدق رسوله، وتحدى بلغاء العرب بمعارضة أقصر سورة منه، فقد نسج نظمه نسجاً بالغاً منتهى ما تسمح به اللغة العربية من: الدقائق واللطائف، لفظاً ومعنى... وهو لكونه كتاب تشريع وتأديب وتعليم، كان حقيقاً بأن يودع فيه من المعاني، والمقاصد، أكثر ما تحتمله الألفاظ، في أقل ما يمكن من المقدار" (2). و يوضح الشيخ هذا في موضع آخر، في المقدمة العاشرة، التي أدارها حول "عجاز القرآن" فيقول: "إن نظم القرآن مبني على "وفرة الإفادة" و"تعدد الدلالة" فجمل القرآن لها:

1. دلالتها الوضعية التركيبية، التي يشاركها فيها الكلام العربي كله.
2. ودلالاتها البلاغية، التي يشاركها في مجملها كلام البلغاء، ولا يصل شيء من كلامهم إلى مبلغ بلاغتها.
3. ولها دلالتها المطوية، وهي دلالة ما يذكر على ما يقدر؛ اعتماداً على القرينة، وهذه الدلالة قليلة في كلام البلغاء، وكثرت في القرآن.
4. ولها دلالة مواقع جملة، بحسب ما قبلها، وما بعدها" (3).

وهذا يقتضي، كما يقول الشيخ:

1. أنه يجب "إيقاظ الأذهان إلى أخذ أقصى المعاني من ألفاظ القرآن" (4).

1 - المرجع السابق، 72/2.

2 - التحرير والتنوير، 93/1.

3 - المرجع السابق، 110/1.

4 - المرجع السابق، 94/1.

2. أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن، تعتبر مرادة بها، عند عدم النافي؛ إذ "لما كان القرآن نازلاً من المحيط علمه بكل شيء، كان ما تسمح تراكيبه، الجارية على فصيح استعمال الكلام البليغ، باحتماله من المعاني المألوفة للعرب، في أمثال تلك التراكيب، مظنوناً بأنه مراد لمنزله، ما لم يمنع من ذلك مانع صريح أو غالب، من دلالة شرعية، أو لغوية، أو توقيفية"⁽¹⁾.

3. أن صلوحية التركيب للاحتمال مع عدم ما يعين إرادة أحدهما، تحمل السامع على الأخذ بالجميع مما لا ينافي أغراضه؛ "إيفاء بما عسى أن يكون مراد المتكلم، وقد يكون ثاني المعنيين متولداً من الأول، وهذا لا شبهة في الحمل عليه؛ لأنه من "مُسْتَبْعَات التراكيب"، مثل: الكناية، والتعريض، والتهمك مع معانيها الصريحة"⁽²⁾ و"مختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن، وتراكيبه، وإعرابه، ودلالته.. إذا لم تنفض إلى خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام على جميعها"⁽³⁾.

فهناك، إذن، في النص، "امتداداً" على مستوى الألفاظ، وكذلك "امتداداً" على مستوى المعاني، ثم إن هناك "امتداداً" آخر، وهو ما ينضاف إلى اللغة من قرائن، تؤدي إلى الدقة في تحديد "المراد" والعمل بالنص على وضع يفهم من "استثمار" النص، من خلال "فحوى الخطاب" و"معقوله" والوقوف على "مدارج" تعلق الألفاظ بالمعاني، وما يكمن وراء "منطقها" الظاهر، من منطوق المعنى "الخبئ"، وهذا ما نلاحظه من تفاوت الناس في مراتب الفهم من القرآن الكريم؛ ف"منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ، دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته، وتنبهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر، متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائداً على ذلك اللفظ بمفرده"⁽⁴⁾.

وقد ذكر الشيخ، أن طرائق المفسرين، في التعامل مع "النص القرآني" منطوقاً، ومفهوماً، ثلاث: "إما الاقتصار على المعنى الأصلي للتركيب، مع بيانه وإيضاحه، وهذا هو الأصل. وإما استنباط معان من وراء الظاهر، تقتضيها دلالة اللفظ، أو المقام، ولا يجافيهما الاستعمال، ولا مقصد القرآن، وتلك هي: "مُسْتَبْعَات التراكيب" وهي من خصائص اللغة العربية، المبحوث فيها في علم البلاغة، ككون التأكيد يدل على إنكار المخاطب أو ترده، وكفحوى الخطاب، ودلالة الإشارة، واحتمال المجاز

1 - المرجع السابق. 94/1.

2 - المرجع السابق، 97/1.

3 - المرجع السابق، 97/1.

4 - إعلام الموقعين، 354/1.

مع الحقيقة. وإما أن يجلب المسائل ويبسطها لمناسبة بينها وبين المعنى، أو لأن زيادة فهم المعنى متوقفة عليها، أو للتوفيق بين المعنى القرآني وبين بعض العلوم، مما له تعلق بمقصد من مقاصد التشريع؛ لزيادة تنبيه عليها، أو لرد مطاعن من يزعم أنه ينافيها، لا على أنها مما هو مراد الله من تلك الآية⁽¹⁾.

لكن يلاحظ أن هذا المعنى "المفهوم" المستنبط من "المنطوق" محكوم، في تراثنا الإسلامي العربي، بأصل عام، يمثل "شرطاً" ومرجعية" له، وهو: أنه إذا كان، عز وجل، قد اختار، كما يقول الشيخ: "أن يكون اللسان العربي مظهرًا لوحيه، ومستودعًا لمواده"⁽²⁾ فإن هذا يقتضي: أن تكون تلك "المفهومات" المستنبطة منه، جاريةً على "طريقة العرب في خطابها" و"مسالكها في تقرير معانيها" و"منازعتها في أنواع مخاطباتها" و"عادات اللسان العربي في الاستعمال، وخصوصياته في توزيع المعاني على الألفاظ"⁽³⁾ وأن

1 - التحرير والتنوير، 42/1.

2 - المرجع السابق، 39/1.

3 - وهنا أمر مهم يجب الالتفات إليه: وهو أن هناك فرقاً بين أن يفسر "الخطاب القرآني" وفق "معهود العرب في خطابها" و"مسالكها في تقرير معانيها" و"خصوصياتها في توزيع المعاني على الألفاظ" وهذا أمر يجب تقريره، وبين ما ذهب إليه الشاطبي من كون "الخطاب القرآني" قد نزل على العرب، وهم أمة أمية، ويترتب على هذا "أمية الشريعة، وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب" الموافقات، 79/2) ومن ثم ينبغي أن يفسر "الخطاب القرآني" وفق "مسالك الفهم والإفهام" التي تقتضيها "أمية العرب" ومن ثم " لا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني" (الموافقات، 85/2) فلا يجوز أن يُتكلم في تفسيره إلا بما تعرفه العرب من علومها، ولا يُحمل من معانيه إلا ما جاء في معارفها "فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه، ويجب الاقتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة، فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه، وتقول على الله ورسوله فيه" (الموافقات، 81/2) وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشاطبي، ربما دفعه إليه، كما يقول الشيخ: ما واجهه من "مشكلات في مطاعن الملحدين؛ اقتصاداً في البحث، وإبقاء على نفيس الوقت" (التحرير والتنوير، 128/1). و إلا، فإنه في الحقيقة، مبني على أساس واه، من وجوه عدة، ذكر منها الشيخ، ستة: "الأول: أن ما بناه عليه يقتضي أن القرآن لم يقصد منه انتقال العرب من حال إلى حال، وهذا باطل.. الثاني: أن مقاصد القرآن راجعة إلى عموم الدعوة وهو معجزة باقية، فلا بد أن يكون فيه ما يصلح لأن تتناوله أفهام من يأتي من الناس في عصور انتشار العلوم في الأمة. الثالث: أن السلف قالوا: إن القرآن لا تنقضي عجائبه، ولو كان كما قال الشاطبي لانقضت عجائبه بانحصار أنواع معانيه. الرابع: أن من تمام إعجازه أن يتضمن من المعاني، مع إيجاز لفظه، ما لم تف به الأسفار المتكاثرة. الخامس: أن مقدار أفهام المخاطبين به، ابتداءً، لا يقتضي إلا أن يكون المعنى الأصلي مفهوماً لديهم، فأما ما زاد على المعاني الأساسية، فقد انتهى لفهمه أقوام، ويحجب عنه أقوام، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه. السادس: أن عدم تكلم السلف عليها، إن كان فيما ليس راجعاً إلى مقاصده، فنحن نساعده عليه، وإن كان فيما يرجع إليها، فلا نسلم وقوفهم فيها عند ظواهر الآيات، بل قد بينوا، وفصلوا، وفرعوا في علوم عنوا بها، ولا يمنعنا ذلك أن نقفي على آثارهم، في علوم أخرى

يُفهم وفق مدلوله العربي، الذي يتبادر إلى الذهن، من دون لِيٍّ، ولا إغراب، ولا تعطيل لمغزى، أو إقحام لمعنى؛ لأن "لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع"⁽¹⁾، ومن ثم "فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة"⁽²⁾ فلا يُتكلف في فهمه فوق ما لا تحتمله ألفاظه، ولا يدل عليه استعمال تراكيبه، أو أن تُحمَل دلالاته على ما لا تقتضيه أعرافه، يقول الشيخ: "إن القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط، وسوء الفهم"⁽³⁾.

وتأسيساً على هذا، فإنه إذا كان "المفهوم" من النص، جارياً على "عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها" ويحتمله النص، فلا سبيل لإلغائه، يقول الشيخ: "وعلى هذا القانون، يكون طريق الجمع بين المعاني التي يذكرها المفسرون، أو ترجيح بعضها على بعض، وقد كان المفسرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل؛ فلذلك كان الذي يرجح معنى من المعاني التي يتحملها لفظ الآية من القرآن، يجعل غير ذلك المعنى ملغى. ونحن لا نتابعهم على ذلك؛ بل نرى المعاني المتعددة، التي يحتملها اللفظ، بدون خروج عن "مُهَيِّع" الكلام العربي البليغ، معاني في تفسير الآية"⁽⁴⁾ أما إذا كان المعنى المستنبط، خارجاً عن "معهود العرب في كلامها" و"مُهَيِّعها" في "مقارنته" و"تلقينه" فإن من "تقريبات" الفكر الأصولي الجامعة في ذلك: أن "كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل"⁽⁵⁾.

وبهذا الضبط للعلاقة بين "المنطوق" و"المفهوم"، قرر علماءنا: أن الانتقال إلى أي معنى لا يكون مقبولاً، إلا إذا كان "مدلول الألفاظ" في النص يأذن بهذا الانتقال، وأن المعنى، مهما اتسعت دوائره، لا

راجعة لخدمة المقاصد القرآنية، أو لبيان سعة العلوم الإسلامية" (التحرير والتنوير، 45/1) وما ذكره الشيخ، في رده على الإمام الشاطبي، كلام وجيه؛ فإن القراءة المثمرة "للخطاب القرآني" لا تقف عند "إطار حضاري معين" لا تتجاوزه، وحسب المعارف التي ضُبطت زمن نزوله، بل تستمد تميزها من استحضارها لقضايا عصرها، الفكرية، والاجتماعية، والأخلاقية، والعلمية، شريطة، الاعتصام في ذلك، بـ"لغة النص" من جهة، و بـ"مقاصده" من جهة ثانية، و بـ"استحضار" آراء القدماء وتأويلاتهم، من جهة ثالثة. وهذا هو ما يتفق مع خاصية القرآن الفريدة، في أنه يحمل، ضمن نصه الثابت الذي لا يتغير، أشكالاً مختلفة للوعي به، ولكل شكل طبيعته المتميزة، التي نستمد، بموجبها، وعياً جديداً لحقائقه.

1 - الموافقات، 324/4.

2 - المرجع السابق، 64/2.

3 - التحرير والتنوير، 18/1.

4 - المرجع السابق، 100/1.

5 - الموافقات، 391/3.

ينبغي أن يتجاوز قوانين اللغة ذاتها، وإلا كان معنى "نافراً" يرغم النص على "مفهوم" لا يستند على "منطوق" و"اعتبار المعاني" لا يستقيم حتى يستند إلى "اعتبار المباني".

ذلك فيما إذا كان الأمر في تلمس أوجه أخرى من المعنى في بعض مناطق العبارة، بعد كشف المعنى الظاهر، والاعتداد به، أما إذا كان الأمر تركاً للمعنى الظاهر، وعدم الاعتداد به، وحملاً للنص على خلافه، فهذا ما سيدور حوله المحور التالي:

المحور الرابع: ضبط العلاقة بين حركة اللفظ ومنطق المعنى

قد يجد المفسر نفسه، أحياناً، مضطراً للاحتكام إلى "منطق المعنى" أكثر من الاحتكام إلى "حركة اللفظ" التي قد تضلل، وتحجب المعنى الصحيح؛ ومن ثم قد يحتل النص "تأويلات مختلفة" فتتعدد فيه "دروب" الفهم، وتتنوع فيه "المعاني" وخاصة النص القرآني، و الذي يعد من علامات إعجازه: ثراؤه الدلالي، وأنه يحمل ضمن نصه الثابت الذي لا يتغير، أشكالاً مختلفة للوعي به، في تراوح عجيب بين ما هو "نص قطعي الدلالة" وما هو "ظني يحتتمل أكثر من معنى"؛ ومن ثم تنوعت القراءات للنص القرآني، وتعددت؛ ولهذا فإن الفكر الإسلامي، في ارتباطه بالنص الديني، قرآناً وسنة، لم يُعدَّ " في وقت من الأوقات، إمكانية وجود قراءة (مثالية) منتهية لقارئ مثالي للنص القرآني، ولم ترد في القرآن آية توحى بإمكانية حدوث قراءة منتهية، وفهم تام للنص، بل نجد سعي العلماء منصباً على تطوير ملكات القراء، ابتداء من المفسرين أنفسهم... إن النص القرآني يقف جانب كل قراءة جادة، لا تقتحم النص، أو (تفجّره) بحسب تعبير أتباع المدرسة التفكيكية، بقدر ما تحاوره، وتبني المعنى المتجدد، مع احترام (الشروط) التي يملئها" (1) .

على أن هذا التعدد في فهم النص، قد يكون راجعاً إلى لغته، ألفاظاً وعلاقات؛ لبنائه على لفظ، باب دلالاته مُشرع، مكثف الدلالة، قابل لأكثر من قراءة، وأن يبوح بأكثر من مقصد، وقد يكون راجعاً، لا إلى النص ذاته، بل إلى "الجهد التأويلي" للمتأمل في أعمال العقل، وبذل الجهد للنفاد إلى لب النص، وكذلك في استثمار "الآليات" الحقيقية التي تجعل القارئ مفسراً متميزاً، ودارساً واعياً للنص الذي يتناوله، وأدق وعياً بدقائق ما في الكلام، ولوازم المعاني؛ مما يؤدي إلى تعدد "دروب" الفهم للنص الواحد؛فإذ يفهم النص على أكثر من نحو، فإن معانيه تتعدد، لا لأن اللغة تحمل في ذاتها، ضرورة،

1 - فعالية القراءة و إشكالية تحديد المعنى في النص القرآني، محمد بن أحمد جهلان، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ط1، 2008م. ص88.

ذلك التعدد، وإنما لأن خطة القراءة التي توخاها المتأمل، والأدوات التي سخرها، هي الكامنة وراء إنتاج قراءةٍ تتعدد في صلبها المعاني، ومن ثم مسالك الفهم⁽¹⁾.

ولما كان "التأويل" المغرض "انحرافاً" بالمقروء، ووقوعاً في "التيه" و"الضلال" فقد تنبه المفسرون القدامى، وعلماء الأصول إلى "التأويل" حين يجور على "المقاصد" في توليد جديد المعاني، وطارئ الدلالات، بعيداً عما هو "أمسٌ" بالعربية، و"أنفذ" في طريقها!! فكان لهم "ضوابط" موصولة في جانب منها بـ"قواعد اللسان" وفي جانب آخر بـ"منطق المعنى" وقد أجملها الشيخ، بقوله: "وشرطه: ألا يخرج عما يصلح له اللفظ عربية، ولا يبعد عن الظاهر إلا بدليل، ولا يكون تكلفاً بيّناً، ولا خروجاً عن المعنى الأصلي"⁽²⁾ فالاستقامة لفظاً، والاستقامة معنى شرطان متلازمان لصحة الممارسة التأويلية؛ لأنه يصير باطنًا، و"الباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر" كما نقل الشيخ⁽³⁾ عن الإمام الغزالي، وتفصيل ذلك:

- أن "التأويل" ينبغي أن يكون "منقاداً" يعضده مرجحٌ قوي من "دليل" صحيح؛ لأن التأويل بغير عاضد من الأدلة الصحيحة غير جائز⁽⁴⁾. فإذا لم يكن ثمة دليل فلا يجوز صرف الكلام عن ظاهره، كما يفعل الباطنية، قديمًا وحديثًا "من غير ضبط مُتأيدٍ بمراسم الشرع"⁽⁵⁾؛ ذلك أنهم، فيما ذكر العلماء، طائفة أرادوا إبطال الشريعة، جملة وتفصيلاً، فأخذوا يتلاعبون بفهمه وتفسيره ومدلوله، معتقدين أن القرآن إنما نزل متضمنًا لكنايات ورموز لأغراض، وأن لكل ظاهر باد من النص باطنًا، ولكل تنزيل، مهما كان نوعه، تأويلًا، في "باطنية" مسرفة لا ترى في "ظواهر" النصوص أكثر من رموز ومؤشرات ومدلولات كوامن بواطن، هي مركز الثقل في النص، وبدل أن يكون الهوى تبعًا لمعطيات النص، يكون هو تبعًا لهوانا! فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحًا، كما يقول الشيخ: "التزمت تفسير القرآن بما يوافق هواها، وصرفوا ألفاظ القرآن عن ظواهرها بما سموه الباطن، وزعموا أن القرآن إنما نزل متضمنًا لكنايات ورموز عن أغراض، وأصل هؤلاء طائفة من الشيعة، عُرفوا، عند أهل العلم، بالباطنية، فلقبوهم بالوصف الذي عُرفوا به... فرأوا صرف جميع القرآن عن ظاهره، وبنوه على أن القرآن رموز لمعان خفية"⁽⁶⁾.

1 - قضية اللفظ والمعنى ونظرية الشعر عند العرب، د. أحمد الوديني، دار الغرب الإسلامي، ط1424، 1/2004م، 261/1.

2 - التحرير والتنوير، 44/1.

3 - المرجع السابق، 34/1.

4 - نفائس الأصول، 774/2.

5 - البرهان، للإمام الجويني، 605/1.

6 - التحرير والتنوير، 33/1. و قد فرق الشيخ في ذلك بين "الباطنية" و"إشارات الصوفية" في بعض الآيات القرآنية، بأن الصوفية "ما كانوا يدعون أن كلامهم في ذلك تفسير للقرآن، بل يعنون أن الآية تصلح للتمثيل بما في الغرض

- عدم الخروج عن "سنن" النص في لغته، وعُرف استعماله، وتحميله ما لا يحتمله، منطوقاً أو مفهوماً، بعيداً عن "مجال تداوله" الأصلي، وألاً "يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ" (1) فكل "تأويل" للنص مقبول "ما لم يخرج من اللسان، فإن خرج، فلا فهم، ولا علم" (2) وكل تأويل يأتي بعيداً عن مفهومات الشريعة، ومدلولات لغة الخطاب فيها، وأعراف الخطاب ومقاصده، فهو رد، يقول الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت: 471هـ) رحمه الله، "فأما ما يتعاطاه قوم يجنون الإغراب في التأويل، ويجرّسون على تكثير الوجوه، وينسون أن احتمال اللفظ شرط في كل ما يُعدل به عن الظاهر، فهم يستكروهون الألفاظ على ما لم تقله من المعاني، يدعون السليم من المعنى إلى السقيم، ويرون الفائدة حاضرة، قد أبدت صفحاتها، وكشفت قناعها، فيعرضون عنها؛ حباً للتشوف، وقصدًا إلى التمويه، وذهاباً في الضلالة" (3).

- أن يأتي "التأويل" ضمن العناية بـ "مراد" المتكلم، و "مقاصد" خطابه، والاحتكام فيه إلى "منطق المعنى" فالتأويل، في الفكر الإسلامي، ليس "فلسفة" للفهم المفتوح، و "التعري عن مأخذ الكلام" (4) كما في القراءة الحدائثية (المهرنبيوطيقا) للنصوص، بل هو جهد ذهني مقيد بـ "منطق" النص الشرعي ذاته، و "إرادته" من النص، لا بالنص ذاته، ويكون جهد "المتأول" التردد بين المعاني المتعددة؛ لاستشراق "القصد"؛ ومن ثم معرفة الحكم استنباطاً، بذات يتحقق فهم مسائل الشرع في ظل تحولات يعيشها الناس في دينهم وديناهم!! يقول الإمام ابن تيمية (ت: 728هـ): "كل تأويل لا يقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده وعلى الوجه الذي به يعرف مراده فصاحبه كاذب على من تأول كلامه" (5) ويقول في معرض رده على الباطنية: "والتأويل المقبول هو ما دل على مراد المتكلم، والتأويلات التي يذكرونها لا يعلم أن الرسول أرادها، بل يعلم بالاضطرار في عامة النصوص أن المراد منها نقيض ما قاله الرسول كما يعلم مثل ذلك في تأويلات القرامطة والباطنية من غير أن يحتاج ذلك إلى دليل خاص، وحينئذ فالتأويل إن لم يكن مقصوده معرفة مراد المتكلم كان تأويله للفظ بما يحتمله

المتكلم فيه، وحسبكم في ذلك أنهم سموها إشارات، ولم يسموها معاني، فبذلك فارق قولهم قول الباطنية" التحرير والتنوير، 34/1.

1 - البرهان، للإمام الجويني، 551/1.

2 - الفتوحات المكية، 25/4. وينظر: فصل المقال، لابن رشد، ص 97.

3 - أسرار البلاغة، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، دار المدني بجدة، ط 1، 1412هـ، ص 314.

4 - ينظر: البرهان، للإمام الجويني، 528/1.

5 - درء التعارض / 12/1

من حيث الجملة في كلام من تكلم بمثله من العرب هو من باب التحريف والإلحاد لا من باب التفسير وبيان المراد"⁽¹⁾.

- ومن ثم لا يجوز "اقتناص" معنى "يخل فيه المعنى بالنص"⁽²⁾ و يؤدي إلى ضياع القصد؛ فليس كل "التأويلات" مشروعة ومقبولة على السواء، وإذا كان النص يمنح عددًا من القراءات والتأويلات، فإنه يفعل ذلك من دون أن يتخلى عن كونه نصًا؛ لأن "فتح هذا الباب يرفع الوثوق عن أقوال الله تعالى، وأقوال رسوله؛ إذ ما من خطاب إلا ويحتمل أن يراد به غير ظاهره"⁽³⁾؛ ومن ثم، فـ "مختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن، وتراكيبه وإعرابه ودلالاته... إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، فيجب حمل الكلام على جميعها"⁽⁴⁾.

وبهذا يتأسس "المنهاج التأويلي" في تراثنا الإسلامي العربي، على ضوابط، يخرج بها المؤول من ظاهر النص إلى مقتضياته، ولوازمه، وإطاره الخارجي، ثم يعود إليه، من خلال أصول اللسان العربي "معهود العرب في خطابها" من جهة، و"مقصد المتكلم" و"مراده" من جهة أخرى. وأيُّ تأويل يخرج عن ذلك، فإنما هو "تشبه" ورضوخ "للأغراض، أو "وهم وتخيل" بل "خبط في عماية" واتباع للهوى"⁽⁵⁾.

الخاتمة

و بعد، فبهذا البناء المنهجي الذي يحكم العلاقة بين "المفسر" و"النص" يتم تأسيس منهجية لـ"قراءة" النص الديني، و"تأويله" من خلال: ضبط العلاقة بين "القارئ والنص"، و ضبط العلاقة بين "فهم الاستنباط ومسألة القصد والمراد" و ضبط العلاقة بين "المنطوق والمفهوم" وكذلك، "ضبط العلاقة بين حركة اللفظ ومنطق المعنى" فأنت قراءة النص، في تراثنا الإسلامي العربي، قراءة تخضع لمنهج مشدود بثوابت: "مرتبطة" باللسان ومقتضياته في فهم الخطاب من جهة، و"محتكمة" إلى الشرع وحدوده من جهة ثانية، مما يؤدي إلى ما سماه الإمام الشافعي (ت: 204هـ)، رحمه الله، بـ"عقل المعاني"⁽⁶⁾ بعيدًا عن إغراق "الظاهر" في التأويل، وإخراج "الباطن" عن كل "القيود" اللغوية، وقصدًا ألا يستنبط من النص

1 - المرجع السابق، 201/1.

2 - الموافقات، 393/2.

3 - منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، مطبعة الحلبي، القاهرة. 194/2.

4 - التحرير والتنوير، 97/1.

5 - الموافقات، 167/4.

6 - الرسالة، 511/1.

معنى لا تدل عليه ألفاظه، أو توهم مقاصد تشتق من معانٍ لا صلة لها بمجاري كلام الله تعالى، بل لا بد أن يستند في استنباطه إلى معطيات النص المحيطة به، من جهة، وعلى معطياته اللغوية، التي تحكمها أصول اللسان العربي من جهة ثانية، من أجل "تطويق" المعنى لاستنباط القصد، وخاصة عند التعامل مع "نص" كالقرآن الكريم، باب دلالاته مُشرعٌ، قابلٌ لأكثر من قراءة، فيجب إحكام وسائل قراءته، وتأمين الوصول إلى معانيه، بضوابط لا يتطرق إليها الاحتمال!! وقد نقل العلامة الونشريسي (ت: 914هـ) في ذلك، وصية جامعة لمن رام قراءة النص الديني وتأويله، تضبط النظر الفقهي الشرعي، فهماً وتعقلاً، واستخراجاً واجتهاداً، وترجيحاً وتنقيحاً، وتنزيلاً وتفعيلاً، فقال: "ولا تفت بالنص، إلا أن تكون: عارفاً بوجوه التعليل، بصيراً بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقاً في بعض أصول الفقه وفروعه. واحفظ: الحديث تقو حجتك، والآثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول، وشفع المنقول بالمعقول، و المعقول بالمنقول"⁽¹⁾ وهذا من الفقه الثمين جداً، الذي ينبغي أن تُربى عليه نفس المسلم، فيتهيّب تأويل "النص الديني" دون أن يملك الأدوات التي تؤهله لذلك، وبدونه يصبح "النص الديني" سوقاً مفتوحاً يدخله من شاء، ليستنبط منه ما يشاء؛ وقدماً قالت العرب في كلامها: "من رام التفلُّت طال منه التلُّت، ويوشك أن تُرهبه المتاهات، وتلفه العواتق"!!

ومن هنا كانت تحليلاتهم وضوابطهم، في تحديد "إشكال" المعنى، وبيان "المسالك" المفضية إليه، من أصح وأرقى ما يجب أن يدرس في باب تحليل البيان، وتفسيره، وتأويله وتدوقه، فقد خلف لنا الفكر الإسلامي، تراثاً حافلاً في قراءة الخطاب الشرعي، وضبط قوانين فهمه و تأويله، وكشف ما بين المعنى والمعنى من علاقات تتفاوت، صراحة أو ضمناً، واثلاًفاً أو اختلافاً، لا نظير له في تراث أمة حول مصدر دينها؛ إذ لا يمكن أن ترى سياحة عقل في بيان، والتدسس في أعطافه، واستنطاق معانيه، التي أممها الكلام، وقصد الإبانة عنها اللسان المبين، والتعرف على الخطوات التي يخطوها السامع ليصل إلى مراد القائل، كسياحة عقل علماء الإسلام في كلام الله، وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم!! بل لا أبعد إذا قلت: إن في تراثنا الإسلامي منهج تحليل، يمثل قانوناً يعصم من الزلل، ليس أصلاً في تحليل اللسان العربي وحده، وإنما هو أصل في تحليل السنة البشر، ولعل هذا كان من مقاصد شيخنا محمود شاكر- رحمه الله، حين وصف عمل الإمام عبد القاهر الجرجاني بأنه كان يضع "تحليلاً يبين عن درجات (البيان) الإنساني في جميع لغات البشر"⁽²⁾ وهو ما عبر عنه بدقة بالغة أبو سعيد السيرافي (ت: 368هـ) مخاطباً متى القنائي القسيس في مناظرته الشهيرة حول منهج علمائنا في تحليل الكلام: "لو عرفت، أبا بشر، تصرف العلماء والفقهاء في مسائلهم، ووقفت على غورهم في نظرهم، وغوصهم في استنباطهم،

1 - المعيار العرب، 377/6.

2 - مداخل إعجاز القرآن، مطبعة المدني بمصر، ودار المدني بمكة، ط1، 1423هـ/2002م. ص118.

وحسن تأويلهم لما يرد عليهم، وسعة تشقيقهم للوجوه المحتملة، والكنائيات المفيدة، والجهات القريبة والبعيدة، لحقرت نفسك، وازدريت أصحابك، وكان ما ذهبوا إليه وتابعوا عليه، أقل في عينك من السما عند القمر، ومن الحصا عند الجبال"(1).

و في ضوء هذه "الضوابط" التي قررها تراثنا الإسلامي العربي ، في تعامله مع إشكالية"فهم النص" و"منهجية تأويله" تكون الدعوة إلى "إعادة تقويم" الخطاب الحدائثي، في تعامله مع النص الديني، عملًا مشروعًا، في ضوء دعواتهم الملحة إلى "منهجية تجديدية لقراءة النص القرآني" و ما نقرؤه لهم من "تأويلات-وَفَقًا لنظريات غريبة عن علومنا، وبعيدًا عن "نسق معرفي" يمتد بجذوره إلى "المجال التداولي" لتراثنا الإسلامي العربي- تعد من قبيل "التأويل المرفوض" بما فيها من تحميل للفظ ما لا يحتمله، وخروج عن سنن الشرع في لغته، وعرف استعماله، وكأن الشيخ، رحمه الله، كان يعني هؤلاء، حينما ختم مقدمته الثالثة، بقوله: "وقد دلت شواهد الحال على ضعف كفاية البعض لهذا العمل العلمي الجليل، فيجب على العاقل أن يعرف قدره، وألا يتعدى طوره، وأن يرد الأشياء إلى أربابها؛ كي لا يختلط الخائر بالزباد، ولا يكون في حالك سواد، وإن سكوت العلماء على ذلك زيادة في الورطة، وإفحاش لأهل هذه الغلطة، فمن يركب متن عمياء، ويخبط خبط عشواء، فحق على أساطين العلم تقويم اعوجاجه، وتمييز حلوه من أجاجه، تحذيرًا للمطالع، وتنزيلاً في البرج والطاق"(2).

ولله الأمر من قبل، ومن بعد.

1- الإمتاع والمؤانسة، 128/1

2 - التحرير والتنوير، 37/1.